الحمد لله

بتلفها واتلاف المشتري ولو خطأ هلاك قبض ولا يفسخ باتلاف الاجنبي بل يتخير بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة وليس
للبايع طلب القيمة للحبس بالثمن ومتى اتلفه البايع او اعتق باقيه وهو موسر انفسخ كالآفة **فرع** اتلاف العصير
خمرا قبل القبض يبطل حكم البيع فمتى عاد خلا عاد حكمه وللمشتري الخيار **فرع** لا اجرة على البايع في استعماله
المبيع قبل القبض **فرع** اتلاف الاعجمي وغير المميز بامر احدهما كاتلافه واذن المشتري للاجنبي او البايع في اتلافه
لغو لعدم استقرار الملك بخلاف الغاصب فانه يبرأ بذلك واتلاف عبد البايع كالاجنبي وكذا عبد المشتري بغير اذنه
فان اجاز جعل قابضا وان اتلفه ... انفسخ او لا فله الخيار فان فسخ طولب ... البايع كالآفة
فرع لو صال المبيع في يد البايع على المشتري فقتله دفعا لم يضمن **فرع** واتلاف البايع المبيع في يد مشتر
قبضه عدوانا بان استحق حبسه كاسترداده لكن هل ينفسخ او يخير المشتري وجهان والظاهر عند الامام الثاني
فرع وقوع الدرة في البحر وانفلات الصيد المتوحش تلف ولو غرقت الارض او سقطت عليها صخرة فهو عيب
لا تلف **فرع** وان ابق العبد او غصب قبل القبض فللمشتري الخيار وان اجاز لم يبطل خياره وان جحده
البايع قبل القبض فله الخيار للتعذر **فرع** لو باعه البايع قبل القبض من آخر وتلف عليه انفسخ فان ادعى
المشتري او لا علم الثاني بشرايه او قدر البايع على انتزاعه صحت **فصل** وان تعيب قبل القبض بآفة
ثبت الخيار بلا ارش وكذا الجناية للبايع فان قطع المشتري يده فجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه
فان تلف بعد الاندماله وقبل القبض لم يضمن المشتري اليد بارشها المقدر ولا بما ينتقص من القيمة بل بجزء
من الثمن العبد صحيحا ... مقطوعا فيستقر عليه من الثمن مثل تلك النسبة وان قطعها اجنبي فللمشتري الخيار
ويغرم للمشتري ان اجاز وقبض وللبايع ان فسخ العقد نصف قيمة العبد ولو تلف سقف الدار ونحوه فكتلف
احد عبدي الصفقة وقد تقدم لا كالتعيب **فصل** لا يصح بيع المبيع قبل القبض ولا الاشراك فيه والتولية
وكذا الكتابة والهبة والرهن والاجارة والاقراض ولا جعله عوضا ولو من البايع الا ان اشتراه بمثل ما باعه
فهو اقالة بلفظ البيع ويصح وينفذ قبل القبض العتق والاستيلاد والتزويج والوقف ان لم يحتج قبولا ويصير
قابضا ان لم يكن رفع البايع يده بعد الوقف ... وعبرنا بقبض ... اشتراها ... للمساكين ان
يقبضوها **فرع** باع عبدا بثوب فقبض الثوب وباعه ثم هلك العبد قبل القبض انفسخ في العبد دون الثوب
وان قبض الثوب مشتريه وضمن قيمته لمشتري العبد فان تلف الثوب ايضا في يده غرم قيمته لبايعه ولا يرد
ثمنه لمشتريه **فصل** يصح بيع ما له تحت يد الغير بامانة كوديعة وما له شركة او قراض وما تحت يد وكيل
ومرهون بعد انفكاكه ومستاجر انقضت مدته وما في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيدا او كسب العبد ... وصيته
قبلها والموصى به لمن قبل بعد الموت وارث يملك الهالك بيعه وما اشتراه من مورثه ومات قبل قبضه فله
بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر
حتى يقبضه وكذا ما كان مضمونا بالقيمة ويسمى ضمان اليد كالمفسوخ بعيب بعد رد الثمن ومغصوب ... در
وناس مال ... ومقبوض بعقد فاسد لا المضمون ضمان عقد كالبيع ونحوه قبل القبض وكذا عوض
النكاح والخلع والعقود **فرع** لو افرزه السلطان عطا جاز بيعه قبل القبض وكذا يصح بيع معلوم
ملكه من الغنيمة شايعا وموهوب رجع فيه الواهب اخذ بشفعة ولا يصح مقسوم قسمة افراز ومبيع
ثم ... بيع موقوف عليه لا يصح ثوب ... اجير ... بصبغه او بقصره قبل العمل ولا بعده قبل اداء الاجرة لانه يستحق الحبس

لحاو قبض عليه وارادة امساك الصيد قبض له **فرع** لا يصح زوايد المبيع قبل القبض **فرع** يبطل بيع الثمن المعين
قبل القبض وينفسخ البيع بتلفه ورده بالعيب ... الاعتياض عنه كالمبيع من البايع قبل القبض **فرع** يجوز
يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا مثمن وان كان موجلا وكذا عن الثمن يجوز الاستبدال عن القرض
ولو لم يتلف لا عن المثمن وهو المسلم فيه **فرع** الثمن هو النقد فان كانا نقدين او عرضين فالثمن ما التصق به
الباء فلو قال بعتك هذه الدراهم بعبد ووصفه فالعبد مبيع والدراهم ثمن او هذا الثوب بعبد ووصفه
فالعبد ثمن يجوز الاستبدال عنه لا عن الثوب **فرع** يشترط تعيين بدل الدين في المجلس لا العقد فلو اتفقا
على علتهما في الربا لم يكف التعيين عن القبض فيه والاستبدال بيع الدين ممن عليه وهو من غيره جائز بشرط قبض
البدل والدين في المجلس **فصل** المرجع في حقيقة القبض الى العرف فالمنقول كالارض والثمرة
قبضه التخلية مع تسليم مفتاح الدار وتفريغها من متاع لا زرع من ارض بلا اخلال فوق العادة وان جمع
الامتعة بمخزن منها فما سواه مقبوض ولو خلى بينه وبين غايب غير منقول او منقول في يده ومضى زمان ٢
يمكن فيه القبض كفى وما ينقل فبالنقل فيامر العبد بالانتقال من موضعه ويقود الدابة ولا يكفي ركوبها
واخذه ولا وطء الجارية فان حول المبيع في مكان البايع باذنه فهو قبض والا فلا بل يضمنه ولو اشترى
الامتعة مع الدار فلا بد من نقلها **فرع** امتنع المشتري من القبض اجبر فان اصر نوب عليه الحاكم كالغايب
وان وضع البايع المبيع او المديون الدين بين يديه بامره كفى وكذا الوهاب ويدخلها ايضا في ضمانه لا ان
خرج مستحقا **فرع** وان جعل البايع المبيع في ظرف المشتري امتثالا لامره لم يكن مقبوضا ولا ما امسك الظرف
ويضمنه في السلم وكذا لو استعاره ليجعل المبيع فيه ولا بد مع النقل من الكيل او الوزن في نحو بعتك عشرة آصع
او ارطال من هذه العشرة فان قبضه جزافا او وزن ما اشتراه كيلا او عكس او اخبره المالك وصدقه
وقبض من لا قابض وان تنازعا نصب الحاكم كيالا **فرع** مونة الكيل والوزن على من اوفى والنقد على
المستوفي **فرع** قال الغريمه اقبض على زيد طعام فاكتله واقبضه لنفسك او احضرني لاكتاله ففعل فسد
القبض وضمنه القابض وبرئ زيد وان قال اقبضه لي ثم لنفسك او احضرني لاقبضه لي ثم لك صح القبض
الاول دون الثاني فان اكتال لنفسه ثم قبضه ثم كاله واقبضه صحا فان زاد او نقص بما يتفاوت بالكيل
لم يوثر او بما لا يتفاوت فالكيل الاول غلط فيستدرك وكذا الوقبضه في المكيال وسلمه اليه فيه فان قال
اشتر بهذه الدراهم لي ما استحقه واقبضه لي ثم لنفسك صح الشرا والقبض الاول فقط او اقبضه لنفسك
فسد القبض وضمنه وبرئ الدافع او اشتر لنفسك ثم فسدت الوكالة والدراهم امانة فان اشترى بعينها بطل
ولو قال العبه ... من صبي لم يصح **فرع** لا يجوز ان يوكل في القبض من يده الى يد القبض كعبده بخلاف
ابنه ومكاتبه وان قال وكل من يقبض او يشتري لي منك ففعل صح وان وكل البايع رجلا في الاقباض فوكله
المشتري في القبض لم يصح **فرع** للاب ان يتولى طرفي القبض كالبيع ويحتاج النقل **فرع** ... الحر والنتاج
يقبض الجميع والزايد امانة فيكلف طالب القسمة قبل القبض **فصل** للمشتري الاستقلال بالقبض ان سلم
الثمن او كان موجلا والا فلا اذ للبايع حبسه حتى يقبضه كله او عوضه ان صالح عنه وللمشتري حبس الثمن
المعين لقبض المبيع كله فاذا امتنع كل حتى يسلم الآخر اجبرا الى التسليم الى عدل وان كان في الذمة اجبر
البايع او لا ثم المشتري فان غاب ماله عن المشتري حجر عليه فيه وفي جميع امواله ان لم يكن محجورا عليه والزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)